دراسة أسلوبية لبعض آيات الأحكام

A stylistic study of some verses of rulings

يحي كافي*
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)
Yahia.kafi@univ-tlemcen.dz

عبو لطيفة
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)
latifa1381@live.fr

تاريخ الارسال :2023-12-11	تاريخ التقييم:2024-06-09	تاريخ القبول:2024-07-06

الملخص

كانت أوامر الله ونواهيه من اهتمامات الفقهاء على مر العصور، فأخذوا يدرسون أساليب اللغة ليفهموها ويستنبطون منها الحكم الشرعي لكل جديد على سبيل الاجتهاد، ولكي يقوم الفقيه بذلك لا بد أن يكون ملما بعلوم اللغة العربية كالنحو والصرف والبلاغة وغيرها، فضلا عن معرفة المعنى، وهو من المواضيع البلاغية التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية

علم المعاني هو دراسة معنى الكلمات والجمل وكيفية فهمها وتفسيرها، ويتضمن علم المعاني الفهم الدقيق للنصوص الشرعية ويساعد على استنباط الأحكام الشرعية منها. بالإضافة إلى ذلك يساعد علم المعاني على فهم المبادئ اللغوية والنحوية التي تحدد معنى النص وتفسيره

كلمات مفتاحية: أمر؛ نهي؛ حكم؛ شرعي؛ استنباط؛ بلاغة؛ فقه.

Abstract

The orders and prohibitions of God were of the concerns of jurists throughout the ages, so they began to study the methods of language to understand them and deduce from them the legal ruling for each new as a matter of ijtihad, and in order for the jurist to do so, he must be familiar with the sciences of the Arabic language such as grammar, morphology, rhetoric and others, as well as knowledge of the meaning, which is one of the rhetorical topics that jurists rely on in deriving legal rulings

Semantics is the study of the meaning of words and sentences and how to understand and interpret them, and semantics includes an accurate understanding of legal texts and helps to derive legal rulings from them. In addition, semantics helps to understand the linguistic and grammatical principles that determine the meaning and interpretation of a text.

Keywords:Order; prohibition; judgment; legitimacy;deduction; rhetoric; jurisprudence.

*المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

أوامر الله ونواهيه من القضايا التي شغلت علماء الدين على مر العصور فراحوا يبحثون في أساليب اللغة ليفهموها ويستنبطوا من خلال ذلك الحكم الشرعي في كل أمر مستحدث على سبيل الاجتهاد، ولكي يستطيع الفقيه ذلك لا بد من أن يلم بعلوم العربية من نحو وصرف وبلاغة وغيرها وعلم المعاني من مباحث البلاغة الذي يعتمد عليه الفقيه في استنباط الحكم الشرعي، فإلى أي مدى كان تأثير علم المعاني في استنباط الأحكام الشرعية؟

2. مستويات التحليل الأسلوبي لآيات الأحكام:

التحليل الأسلوبي يعني تفكيك ظاهرة لغوية إلى عناصرها الأساسية، وتختلف طرق التحليل الأسلوبي باختلاف مستويات التحليل الأسلوبي التي تنتمي فيها الظاهرة اللغوية المراد تحليلها إلى المستويات الصوتية أو التحليلية أو النحوية أو الصرفية، ويختلف تحليل الظواهر التي تنتمي إلى المستوى الصرفي عن تحليل الظواهر التي تنتمي إلى أحد المستويات اللغوية الأخرى، مثل المستويات الدلالية والنحوية.

1.2 المستوى الصرفي:

يقوم هذا المستوى علي بنية الكلمة وما يطرأ عليها من تغير، وما تؤديه الصيغ الصرفية وأبنيتها من معاني وآيات الأحكام فيها من هذا المستوى الكثير نذكر من بينها ما يلي **قوله تعالى:**[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ][1]، وتوضيح المعنى لهذه الآية أن" سراستعمال للإخبار عن المؤمنات بقوله : (لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ)، هو الدلالة على أن المؤمنات منذ مفارقتهن لحالة الكفر، ودخولهن في الإسلام، أصبحن محرمات حرمة تأبيد على أزواجهن الكفار الذين ما زالوا على كفرهم؛ لذا

ناسب المجيء بالاسم (حِلٌّ) الدال على الثبوت والاستمرار، إشارة إلى ثبوت الحرمة واستمرارها، وأما في حق أزواجهن فقد انزاح إلى الفعل، فقال: (وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) لدلالة الفعل المضارع على الحال والاستقبال، إشارة إلى أنهم لا يحلون لهن حالة كفرهم، فهو تحريم موقوت يزول بزوال كفرهم ودخولهم الإسلام،"[2] وهذا حكم الله العليم بأحوال عباده الحكيم في أوامره ونواهيه.

وجاء أيضا في قوله تعالى:[وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ][3] وعندما نقف عند هذه الآية الكريمة نجد أن" الملاحظ في هذا السياق هو الانزياح عن (التخريب) إلى (الخراب)، أي الانزياح من المصدر إلى اسم المصدر، والقياس أن يقول: (وسعى في تخريبها)؛ لأن مصدر الفعل (خرب) هو (التخريب)، ولا بد من نكتة دلالية تكمن وراء هذا الانزياح، قال الزمخشري : (الخراب يكون بانقطاع الذكر أو بتخريب البنيان)، ويظهر أنه جعل دلالة الخراب مقصورة على انقطاع الذكر، في حين جعل دلالة التخريب مقصورة على نقض البنيان[4] لا أظلم من منع ذكر اسم الله في مسجده ، فيمنع الصلاة والذكر وتلاوة القرآن في مسجده ، ويسعى لإفساده أو هدمه أو منع العبادة فيه.

2.2 المستوى التركيبي:

وكانت قضية التقديم والتأخير من بين القضايا التي طرقوها حيث بحث الفقهاء في الغرض من ذلك والنظر إليه من زاوية البلاغة في استنباط الحكم الشرعي وهذا ما نجده في قوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[5] فهنا تساءل الفقهاء لماذا قدم السارق على السارقة؟ بغية الوصول إلى غايتهم وهي بيان الحكمة في ذلك، والتي تعينهم على الفصل في الحكم الشرعي " فقد قدم الذكر للكثرة، لأن تقديم السارق على السارقة يدل على أن الذكر أجرأ عليها من الأنثى، ومنه إذا اتهم ذكر وأنثى في سرقة، ولم توجد الأدلة التي تثبت التهمة على أحدهما كان هذا التقديم دليل

يستأنس به على اتهام الذكر وتبرئة الأنثى"[6] وقضايا بلاغية أخرى كانت العدة والعتاد في استنباط الأحكام الشرعية.

وفي مقام آخر وحسب ما يقتضيه الحال قدم الأنثى على الذكر في قوله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[7] وهذا ما يفرضه السياق وهذا ما يفسره لنا الزمخشري ويبسطه لنا " في حاشية ابن المنير* على ((الكشاف)) قوله: ((وقدم الزانية على الزاني والسبب فيه أن الكلام الأول في حكم الزنى والأصل فيه المرأة لما يبدو منها من الإيماض والإطماع والكلام"[8]وهذا ما يساعد الفقهاء ويسهل عليهم مأمورية استنباط الحكم الشرعي.

وكان اختلاف الفقهاء في استنباطهم للأحكام الشرعية من بين مظاهر تأثير الدراسات الفقهية في تطور الدرس البلاغي، وفي خضم هذا التضارب في رؤى تولد إنتاج بلاغي كبير، كل طائفة تجتهد حسب فهمها للنص القرآني، فهناك من فهم بأن هناك وصلا وهناك من قال بأنه فصل وهناك من أقر بالمجاز وهناك من أنكره، وقضايا أخرى كانت محور نقاش طويل امتد لقرون قبل أن يصل إلينا، ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[9] قضية الوصل والفصل أثيرت في "قوله تعالى:﴿...وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ فقد احتجوا بقراءة الجر في قوله:(وأرجلِكم) وأن ذلك كان عطفا على قوله:(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) وقراءة الخفض قراءة سبعية صحيحة، فيجوز التأويل بالمسح عندهم بهذا الاحتمال الذي جاء من هذه القراءة"[10]مستندين على أن الكلمة التي تأتي بعد واو العطف تتبع حكم ما قبلها لأن هناك وصلا لا فصلا.

وعند تأويل النص الشرعي قد يكون اختلاف الفقهاء في زاوية نظرهم، فأمام آية كريمة مثلا اختلف عالمان في أصول الفقه في تأويلها وهما الشافعي وأبو حامد الغزالي فالأول اعتمد على آلية التقديم والتأخير والثاني آلية الفصل والوصل، ففي قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[11]فقد كان اختلافهما إن كان صرف الزكاة على جميع الذين ذكروا في الآية بالتساوي أم يختلف التقسيم حسب ترتيبهم، فأول الشافعي على أساس أن هناك قضية تقديم وتأخير، وحجة الشافعي وجوه (الأول). وقد أقام تعالى الصدقات لهذه الأنواع من الناس لسداد احتياجاتهم ودفع لمصلحتهم، مما يدل على أن من ذكره أولاً هو الأشد احتياجاً لأنه يبدو أن الأهم يجب أن يسبق المهم.[12]، وبهذا يكون الشافعي قد أعطى الأولوية على حسب الاحتياج الذي كان معيارا لترتيبهم في الآية الكريمة.

لكن للغزالي رأيا آخر في تخريجه لهذه الآية والنظر إليها بمنظور آخر غير الذي نظر به الشافعي، حيث "اعتمد الغزالي في دلالة التشريك على قرينتين لغويتين الأولى: لام التمليك في قوله تعالى: للفقراء ودلالة الواو على التشريك فحكم الأصناف المذكورة بعد الفقراء هو نفسه حكم الفقراء بدلالة القرينتين"[13]وبهذا التأويل يتساوى الذين تجب لهم الزكاة مع اختلاف موقعهم في الآية وبهذا الاختلاف في التخريجات أعطى حيوية للدرس البلاغي وساعد في تطوره.

3.2 المستوى الدلالي:

قد يتأخر المعنى الأساسي للكلمات، مما يفسح المجال للمعنى السياقي أو القيمة التعبيرية أو الأسلوبية. وهكذا تصبح للكلمة مفهومًا أساسيًا جديدًا ، يفسر ما وراء السطور للكلمات قول تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا][14] وجاء في التفسير البياني لهذا النص القرآني الذي " يدل بعبارته على تحريم أكل أموال اليتامى ظلما، وكل من يعرف اللغة العربية، ويفهم دلالة الألفاظ على

معانيها يدرك أن العلة في هذا التحريم هي الاعتداء على مال اليتيم العاجز عن المحافظة على ماله وتفويته عليه، وهذه العلة متحققة في أمور سكت الشارع عنها، وهي إتلاف مال اليتيم بإحراقه أو تبديده أو التقصير في حفظه وما أشبه ذلك"[15] وبالتالي فإن الكلمة الدلالية تنزاح تدريجياً إلى المعنى الأساسي وتحل محله.

4.2 المستوى البلاغي:

البحث الأسلوبي على المستوى البلاغي ضروري لتوضيح الرؤية للقارئ من جميع الجوانب، خاصة ونحن أمام أحكام شرعية يحاول الفقيه استنباطها من آيات محكمات كما في قول تعالى: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ[16]] ، وكما نعرف بأن القرآن نظم محكما شديد الصرامة منتشرا في جميع أجزائه بحيث إن اللفظ مفردةً كان أو حرف والترتيب أو التسلسل المعيَّنُ للألفاظ في كلّ تركيبٍ هو جزءٌ من هذا النظم، وهذا ما يفسر قوله تعالى":[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ]ولم يقل: (وعلى الوالدات أن يرضعن) لأن الزوج مكلف بالرزق والكسوة للزوجات، أما الزوجة فلا يجب عليها أن ترضع أولادها وهي غير مكلفة بذلك، بل لها أن تمتنع عن إرضاع ولدها فيبحث له والده عن مرضعة كما قال تعالى:[وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ] (الطلاق: 06). ولهذا لم يقل: (وعلى الوالدات أن يرضعن) كما لم يقل: (والوالدات ليرضعن) بلام الأمر وإنما قال: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ] "[17]، وهذا هو معنى هذه الآية ، فقد يكون لها معنى آخر أن الله تعالى يعلن عباده لمن يشاء ، لأن القرآن لا تنقطع معجزاته.

5.2 المستوى الصوتي:

وفي نفس الآية 233 من سورة البقرة قوله تعالى: [لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ]. وفي هذه الآية الكريمة "قد اختلف القراء في حركة الراء، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالضم، وقرأ الباقون بالنصب أما قراءة فتح الراء من ((لَا تُضَارَّ)) فهي على أسلوب النهي، إذ سكنت الراء الأخيرة للجزم، وقبلها الراء الأولى ساكنة للإدغام، فالتقى ساكنان، فتحرك الأخير منهما بالفتح، وهو أخف الحركات. والآية الكريمة تنهى كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه له، فهو حرام عليهما"[18]، فلهذه القراءة* حكم وللقراءة التالية حكم آخر، وفي" قراءة ضم الراء فهي تشاكل جملة ((لا تكلف)) أي: ليست تكلف نفسا إلا وسعها، وليست تضار والدة بولدها، يعني بذلك أنه ليس ذلك في دين الله وحكمه، وليس ذلك من أخلاق المسلمين. وهذه القراءة مناسبة لما قبلها من حيث إنه ناسب بين جملتين، الأولى خبرية لفظا ومعنى، والثانية خبرية لفظا نهيه معنى"[19]،وبغض النظر عن مدى وضوح النص في القراءة الأولى ، فإن كل تحليل صوتي ولغوي يضيف عمقًا لفهم القارئ لمعنى النص.

3. الخاتمة:

علم المعاني يتعلق بعلم أصول الفقه من خلال دوره في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الشرعية منها. فهم معاني النصوص الشرعية وتفسيرها يعتبر جزءًا أساسيًا من عملية الاستنباط الفقهي. وبما أن علم أصول الفقه يعنى بالأدلة التفصيلية لاستنباط الأحكام العملية منها، فإن فهم معاني النصوص وتفسيرها يمثل خطوة أولى أساسية في هذه العملية

[1] سورة الممتحنة: الآية 10.

[2]الخرشة،أحمد غالب ،(1435هـ-2014م)، أسلوبية الانزياح في النص القرآني، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، ص: 249.

[3] سورة البقرة: الآية 114.

[4]الخرشة،أحمد غالب ، أسلوبية الانزياح في النص القرآني، ص: 238.

[5]سورة المائدة: الآية 38.

[6]عرابي، أحمد، (ط1، 2010م)، أثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرآني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص:60.

[7]سورة النور: 02

***ابن المنير:** العلامة ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الجروي الإسكندراني المالكي، قاض الإسكندرية وفاضلها المشهور. ولد سنة عشرين وستمائة، وبرع في الفقه، والأصول، والنظر، والعربية، والبلاغة، وصنف التصانيف، وتوفي في أول ربيع الأول. [ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ص: ج7/ 666]

[8]السامرائي، فاضل صالح ، (ط1427،4هـ-2006م)، التعبير القرآني، دار عمار، عمان الأردن، ص: 59.

[9]سورة المائدة:06

[10]عرابي، أحمد، أثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرآني، ص:61.

[11]سورة التوبة:60.

[12] ينظر، عرابي، أحمد، أثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرآني، ص:144.

[13]عرابي، أحمد، أثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرآني، ص145.

[14] سورة النساء: الآية 10.

[15]الملا،أحمد صباح ناصر ،(1422هـ-2001م)، اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية، القاهرة مصر، ص: 90.

[16] سورة البقرة: الآية 233.

[17]السامرائي،فاضل صالح ،(2008م)،أسئلة بيانية في القرآن الكريم، مكتبة الصحابة، الشارقة الإمارات، ص: 28.

[18]الخراط،أحمد بن محمد ، السعودية،(1426هـ)، الاعجاز البياني في ضوء القراءات القرآنية المتواترة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، ص: 202.

* **القراءة: تعريف الدمياطي:** علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع [قابة، عبد الحليم بن محمد الهادي،(ط1، 1999)،القراءات القرآنية، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ص: 24]

[19]الخراط،أحمد بن محمد، الاعجاز البياني في ضوء القراءات القرآنية المتواترة، ص: 202.

قائمة المراجع:

- *القرآن الكريم*

1. ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
2. الخراط، أحمد بن محمد ، السعودية،(1426ه)، الاعجاز البياني في ضوء القراءات القرآنية المتواترة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة.
3. الخرشة، أحمد غالب ،(ط1، 1435ه-2014م)، أسلوبية الانزياح في النص القرآني، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
4. السامرائي، فاضل صالح ، (ط1427،4ه-2006م)، التعبير القرآني، دار عمار، عمان الأردن.
5. السامرائي، فاضل صالح ،(2008م)، أسئلة بيانية في القرآن الكريم، مكتبة الصحابة، الشارقة الإمارات.
6. عرابي، أحمد، (ط1، 2010م)، أثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرآني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.
7. قابة، عبد الحليم بن محمد الهادي،(ط1، 1999)القراءات القرآنية، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
8. الملا، أحمد صباح ناصر ، (1422ه-2001م)، اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية، القاهرة مصر.